

بالذباب نفع منه نفعاً بيناً وسكنه وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء.



فصل

في حكمه ﷺ في المحاربين

ثبت في «الصحيحين»: أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين على أوضاع لها أي: حُلِيٍّ، فأخذ فاعترف، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُهُ بينَ حَجْرَيْنِ^(١).

وفي هذا الحديث دليلٌ على قتلِ الرجلِ بالمرأة، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فَعَلَ، وأن القتلَ غيلة لا يُشترط فيه إذنُ الولي، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهبُ مالك، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يَصِحَّ فإن ناقض العهد لا تُرضخ رأسُهُ بالحجارة، بل يُقتل بالسيف.



فصل

في حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها

وقد روى البخاريُّ في «صحيحه»^(٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قضى في جنينِ امرأةٍ من بني لحيانِ بَعْرَةَ: عبدٌ أو وليدةٌ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالبعرة توفيت، فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يُوجب القود، وأن العاقلة تحمل البعرة تبعاً

(١) أخرجه البخاري في الوصايا برقم (٢٧٤٦)، ومسلم في القسامة برقم (١٦٧٢).

(٢) في الدييات برقم (٦٧٤٠).

للدية، وأن العاقلة هم العصبه، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة.



فصل

في حكمه ﷺ بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله

ثبت في «الصحيحين»^(١): أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لِحَوِيصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» وقال البخاري: «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»، فقالوا: «أمر لم نشهده ولم نره، فقال: «فَتَبْرئْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ»، فقالوا: كيف نقبلُ أيمانَ قومِ كفار! فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده.

وفي لفظ: «ويُقْسِمُ خمسون منكم على رجلٍ متهم، فيدفعُ برُمَّتهِ إليه».

وفي «مصنف عبد الرزاق»: أنه ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فردَّ القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود^(٢).

وفي «سنن النسائي»^(٣): فجعل عقله على اليهود، وأعانهم ببعضها.

وقد تضمن هذا الحكم أموراً:

منها: الحكمُ بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه.

ومنها: القتلُ بها لقوله ﷺ: «فيدفع برمته إليه» وقوله ﷺ في لفظ آخر: «وتستحقون دم صاحبكم»، فظاهر القرآن والسنة القتلُ بأيمان الزوج الملاعن وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة. وأما أهل العراق: فلا يقتلون في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح برقم (٢٧٠٢)، ومسلم في القسامة برقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٨٢٥٢).

(٣) في القسامة برقم (٤٧٣٤) من حديث عمرو بن شعيب.

واحد منهما، وأحمد: يقتل في القسامة دون اللعان، والشافعي، عكسه.
ومنها: أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى.
ومنها: أن أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم، انتقض عهدهم لقوله ﷺ: «إما أن تدوه، وإما أن تأذنوا بحرب».
ومنها: أن المدعى عليه إذا بُعد عن مجلس الحكم، كتب إليه، ولم يُشخصه.
ومنها: جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وإن لم يشهد عليه.
ومنها: القضاء على الغائب.
ومنها: أنه لا يُكتفى في القسامة بأقل من خمسين إذا وجدوا.
ومنها: الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين.
ومنها: وهو الذي أشكل على كثير من الناس، إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة.



فصل

في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما: عن البراء رضي الله عنه قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٨٦٣٣)، وأبو داود في الحدود برقم (٤٤٥٧)، والترمذي في الأحكام برقم (١٣٦٧)، والنسائي في النكاح برقم (٣٣٣١)، وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٤٥٧).

وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده، ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرسَ بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمّسَ ماله، قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يُقتل، ويدخل ماله في بيت المال.

وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعقد عَزَّرَ ولا حد عليه، وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى.



فصل

في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

وفي سنن الدارقطني: عن جابر ﷺ، أن رجلاً جُرِحَ، فأرادَ أن يستقيدَ، فنهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح^(٢).

وقد تضمنت هذه الحكومة: أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقرَّ أمره، إما باندمال، أو بسراية مستقرة، وأنَّ سراية الجناية مضمونة بالقود، وجوز القصاص في الضربة بالعصا، والقرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها، والذي نسخ بها تعجيلُ القصاص قبل الاندمال لا نفسُ القصاص

(١) أخرجه ابن ماجه في الحدود برقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس ﷺ، وأبو داود في الحدود برقم (٤٤٦٤)، والترمذي في الحدود برقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات (٨٨/٣)، والطبراني في «الصغير» (٦/١٠٧٦٥).

فتأمله، وأن المجني عليه إذا بادر واقتصَّ من الجاني، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسراية هدر.

وأنه يُكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبه.

قال عطاء: الجروحُ قصاص، وليس للإمام أن يضرَّه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]، ولو شاء، لأمر بالضرب والسجن.

وقال مالك: يُقتص منه بحقِّ الآدمي، ويُعاقب لجرأته.

والجمهور يقولون: القصاصُ يُغني عن العقوبة الزائدة، فهو كالحَدِّ إذا أُقيم على المحدود، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى.

والمعاصي ثلاثة أنواع:

نوعٌ عليه حدٌّ مقدَّر، فلا يُجمع بينه وبين التعزير.

نوعٌ لا حدَّ فيه، ولا كفارة، فهذا يُردع فيه بالتعزير:

ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه، كالوطء في الإحرام والصيام، فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، والقصاص يجري مجرى الحدِّ، فلا يُجمع بينه وبين التعزير.



فصل

في فضائه ﷺ فيمن عضَّ يد رجل

فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاضِّ بإهدارها.

ثبت في «الصحيحين»: أن رجلاً عضَّ يدَ رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحلُّ، لا دية لك»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الديات برقم (٦٨٩٢)، ومسلم في القسامة برقم (٤٧٧٣ و ٤٧٧٥).

وقد تضمنت هذه الحكومة: أن من خلَّص نفسه من يدِ ظالمٍ له، فَتَلَفَّتْ نَفْسُ الظالم، أو شيءٌ من أطرافه أو مالهٍ بذلك، فهو هَدْرٌ غيرُ مضمون.



فصل

في حكمه ﷺ على أهل الكتاب

في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في «الصحيحين» و«المسانيد»: أن اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي الرِّجْمِ» قالوا: نَفَضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرِّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا آيَةُ الرِّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا^(١).

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذمي يُحصن الذمَّة.

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمَّة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

وتضمنت قبول شهادة أهل الذمَّة بعضهم على بعض لأن الزانيين لم يُقَرَّأ، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي «السنن» في هذه القصة، فدعا رسول الله ﷺ الشهود، فجاؤوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الجنائز برقم (١٤٣٩)، ومسلم في الحدود برقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود برقم (٤٤٥٢)، وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٤٥٢).

وفي بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفي بعضها: فقال ﷺ لليهود: «أثتوني بأربعة منكم»

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرجم في كتاب الله لا يخصوص عليه إلا غواصاً، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥] واستنبطه غيره من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

فصل

وحكم على من أقر بالزنى بامرأة معينة بحد الزنى دون حد القذف، ففي «السنن»: من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها^(١).

فتضمن هذا الحكم أمرين:

أحدهما: وجوب الحد على الرجل، وإن كذّبت المرأة خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف أنه لا يُحد.

الثاني: أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة.

وجواز إقامة الحد في المصلّى، وهذا لا يُنافي نهيه أن تقام الحدود في المساجد.

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية فحده الرجم، كما لو زنى بحرة.

وأن الإمام يستحب له أن يُعرض للمقر بأن لا يُقرّ، وأنه يجب استفسار المقرّ في محل الإجمال، لأن اليد والفم والعين لما كان استماعها زنى استفسر عنه دعاً لاحتماله.

(١) أخرجه أبو داود في الحدود برقم (٤٤٦٦). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٤٦٦).

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطاء الخاص به عند الحاجة إليه كالسؤال عن الفعل .

وأن الحد لا يجب على جاهل التحريم، لأنه ﷺ سأله عن حكم الزنى فقال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً.

وأن الحد لا يقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي أمهلت حتى تُرضعه وتقطمه، وأن المرأة يُحفر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجبُ عليه أن يبدأ بالرجم .

وأنه لا يجوز سب أهل المعاصي إذا تابوا، وأنه يُصلّى على من قُتل في حدّ الزنى، وأن المُقرّ إذا استقال في أثناء الحد وفرّ، ترك ولم يتم عليه الحد، فقليل: لأنه رجوع، وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا .

وأن الرجل إذا أقرّ أنه زنى بفلانة، لم يُقَم عليه حدّ القذف مع حد الزنى .

وأن ما قُبِضَ من المال بالصلح الباطل باطل يجبُ رده .

وأن الإمام له أن يُؤكّل في استيفاء الحد .

وأن الثيب لا يجمع عليه الجلد والرجم، لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التي أرسله إليها، وهذا قول الجمهور وحديث عبادة: «خذوا عني قد جعلَ اللهَ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيْبُ جلدُ مائةٍ والرجم» منسوخ. فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك .

وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل، ولم يسقط هذا الجهل الحدّ عنه .

وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النبي ﷺ لم يقل لأنيس فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمهما .

وأن الحكم إذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم .
وأن الحد إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يُقيمه عليها،
ولا يحضرها، وترجم النسائي على ذلك: صوناً للنساء عن مجلس الحكم .
وأن الإمام والحاكم والمفتي: يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله ﷻ إذا
تحقق ذلك، وتيقنه بلا ريب، وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن
هذا استنباط من النبي ﷺ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب معها
محرمها إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك: لا تغريب على النساء لأنهن عورة .



فصل

في حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة

روى أبو داود: عن أزهر بن عبد الله، أن قوماً سُرِقَ لهم متاع، فأتهموا ناساً
من الحَاكَةِ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلى
سبيلهم، فأتوه فقالوا: خَلَيْتَ سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم أن
أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من تُهوركم مثل الذي أخذت من
ظهورهم. فقالوا: هذا حُكْمُك؟ فقال: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ^(١).

ورُفِعَ إلى النبي ﷺ سارق فقال: «ما إِيحَالُهُ سَرَقَ!» فقال: بلى، فقال: «أَذْهَبُوا
بِهِ فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ، ثُمَّ اثْتُونِي بِهِ»، فقطع ثم أتى به النبي ﷺ فقال له: «تُبُّ
إِلَى اللَّهِ»، فقال: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الحدود برقم (٤٣٨٢)، والنسائي في السارق برقم (٤٨٨٩). وحسنه الألباني
في سنن أبي داود برقم (٤٣٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٣/٣) برقم (٧٢)، والحاكم في الحدود (٤/٨١٥٠)،
وعبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٨٩٢٣).

وفي «الترمذي» عنه ﷺ أنه قطع سارقاً وعلق يده في عُقْته^(١)، قال: حديث حسن.

□ الفوائد:

وقد تضمنت هذه الأفضية أموراً:

أحدها: أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم، أو ربع دينار.

الثاني: جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق، ولعن أكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ونهى عن لعن عبد الله حمار وقد شرب الخمر. ولا تعارض بين الأمرين، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض، وأما المعين، فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفو من الله عنه، فتُلَعَن الأنواع دون الأعيان.

الثالث: الإشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده.

الرابع: قطع جاحد العارية، وهو سارق شرعاً كما تقدم.

الخامس: أن من سرق مالا قطع فيه، ضُوعِفَ عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: كل من سقط عنه القطعُ ضُوعِفَ عليه الغرم، وقد تقدّم الحكمُ النبويُّ في صورتين، سرقة الثمار المعلقة، والشاة من المرتع.

السادس: اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين، مالية وبدنية.

السابع: اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة،

(١) أخرجه الترمذي في الحدود برقم (١٤٤٧)، وأبو داود في الحدود برقم (٤٤١١)، والنسائي في السارق برقم (٤٩٩٧ و ٤٩٩٨)، وابن ماجه في الحدود برقم (٢٥٨٧). وضعفه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٤١١) وسنن الترمذي برقم (١٤٤٧).

وأوجه على سارق من الجرين.

الثامن: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة ولا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

التاسع: أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان سواء كان في المسجد أو في غيره.

العاشر: أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً، وعلى هذا فيقطع من سرق حصير وقناديله وبسطه وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ومن لم يقطعه قال: له فيها حق، فإن لم يكن له فيها حق قطع كالذمي الحادي عشر: أن المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع، كما صرح به النبي ﷺ وقال: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١).

الثاني عشر: أن ذلك لا يُسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كلُّ حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه.

الثالث عشر: أن من سرق من شيء له فيه حق لم يُقطع.

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين، لأن السارق أقرَّ عنده مرة، فقال: «ما إخالك سرقت»؟ فقال: بلى، فقطعه حينئذٍ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

الخامس عشر: التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق، بل من السراق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد.

السادس عشر: إنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف، وفي قوله:

(١) أخرجه أبو داود في الحدود برقم (٤٣٩٤)، والنسائي برقم (٤٨٩٣)، وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٣٩٤).

«احسموه» دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر: تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر: ضربُ المتهم إذا ظهر منه أمارات الرّيبة، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمته، وحبس في تهمته.

التاسع عشر: وجوبُ تخلية المتهّم إذا يظهر عنده شيء مما اتهم به، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم، فإن خرج ماله عنده، وإلا ضرب هو مثل من ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كُله مع أمارات الرّيبة، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخبر أنه قضاء رسول الله ﷺ.

العشرون: ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما.



فصل

في حكمه ﷺ في الأمان الصادر بين الرجال والنساء

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١).
وثبت عنه أنه أجاز رجلين أجازتهما أم هانئ ابنة عمه، وثبت عنه أنه أجاز أبا العاص بن الربيع لما أجازته ابنته زينب، ثم قال: «يجير على المسلمين أدناهم». وفي حديث آخر: «يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم». فهذه أربع قضايا كلية:

أحدها: تكافؤ دماؤهم، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم.

والثانية: أنه يسعى بذمتهم أدناهم، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد. وقال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لوالي الجيش أو والي السرية، قال ابن شعبان: خلاف قول الناس كلهم.

(١) صحيح الجامع رقم (٦٧١٢).

والثالثة: أن المسلمين يد على من سواهم، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات، فإن للوالي يداً على المولى عليه.

والرابعة: أنه يرد عليهم أقصاهم، وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش كانت لهم، وللقاصي من الجيش إذ بقوته غنموها، وأن ما صار في بيت المال من كان لقاصيهم ودانيهم، وإن كان سبب أخذه دانيهم، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

وحكم أن المرأة إذا زوجها الوليان فهي للأول منهما وأن الرجل إذا باع للرجلين فالبيع للأول منهما.

ثبت عنه عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فإن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً.

وفي سنن أبي داود عنه أنه قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهماً له بخير.

وقد تضمنت هذه الأحكام:

جواز النكاح من غير تسمية صداق، وجواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها، ووجوب عدة الوفاة بالموت، وإن لم يدخل الزوج، وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق، وعلماء الحديث، منهم: أحمد، والشافعي في أحد قولي.

وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: لا صداق لها، وبه أخذ أهل المدينة، ومالك، والشافعي في قوله الآخر.

وتضمنت: جواز تولي الرجل طرفي العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، أو ولي وكَّله الزوج، أو زوج وكَّله الولي، ويكفي أن يقول: زوجت فلاناً فلانة مقتصرأ على ذلك، أو تزوجت إذا كان هو الزوج، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية ثانية لا يجوز ذلك إلا للولي المجرى، كمن زوج أمته أو ابنته المجبرة بعبد المجرى، ووجه هذه الرواية أنه لا يُعتبر رضى واحد من الطرفين.

وفي مذهبه قول ثالث: أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة، فإنه لا يصح منه تولي الطرفين أحكام الطرفين فيه.



فصل

في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى

في السنن والمصنف عن سعيد بن مسيب عن بصرة بن أكثم قال: تزوجت امرأة بكرأ فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها»، وفرق بينهما، وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى، وهو قول أهل المدينة، والإمام أحمد، وجمهور الفقهاء، ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد، وهذا هو الصحيح من الأقوال.

والثاني: يجب مهر المثل وهو قول الشافعي رحمه الله.

والثالث: يجب أقل الأمرين.

وتضمنت: وجوب الحد بالحبل وإن لم تقم بيّنة ولا اعتراف، والحبل من أقوى البيّنات، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأهل المدينة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.



فصل

في حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة
أو على الأختين

في «الترمذي» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان أسلم وتحتَه عَشْرُ نِسْوَةٍ، فقال له النبي ﷺ: «اختر مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». وفي طريق آخر: «وَفَارِقُ سَائِرُهُنَّ»^(١).

وأسلم فيروز الدَّيْلَمِي وتحتَه أختان، فقال له النبي ﷺ: «اخترْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(٢).

فتضمن هذا الحكم صِحَّةَ نِكَاحِ الكفار، وأنه له أن يختار مَنْ شاء من السوابق واللواحق لأنه جعل الخيرة إليه، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع، وإن تزوجهن مترباتٍ ثبت نكاح الأربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير.



فصل

في حكمه ﷺ أن العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر^(٣)

قال الترمذي: حديث حسن.

واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يُزَوِّجُوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنةً أبي جهل، فلم يأذن في ذلك، وقال: «إلا أن يُريدُ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطَلِّقَ، وَيَنكِحَ

(١) أخرجه الترمذي في النكاح برقم (١١٣١)، وأحمد في المسند (٤٦٠٩، ٤٦٣١/٢)، وابن ماجه برقم (١٩٥٣)، وابن حبان برقم (٤١٥٦)، صحيح الجامع رقم (٢٢٢)، الإرواء (١٨٨٣) - (١٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق برقم (٢٢٤٣)، والترمذي في النكاح برقم (١١٣٣)، وابن حبان برقم (٤١٥٥)، وابن ماجه برقم (١٩٥١). وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (٢٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح برقم (٢٠٧٨)، والترمذي في النكاح برقم (١١١٣) وقال: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (٢٠٧٨).

ابْتَتَهُمْ فَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»^(١).

وفي لفظ فذكر صهرًا له فأثنى عليه، وقال: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فوفى لي»^(٢).

فتضمَّن هذا الحكم أموراً:

أحدهما: أن الرجل إذا شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها، فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذي ﷺ ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة ﷺ على أن لا يؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذي أباهما ﷺ ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر، وثنائه عليه بأنه حدَّثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريضٌ بعلي ﷺ، وتهييجٌ له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعد له لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفى له صهره الآخر.



فصل

في نكاح المتعة

وأما نكاح المتعة، فثبت عنه ﷺ أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه ﷺ أنه نهى عنها عام الفتح، واختُلف هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح: أن النهي

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٢٩)، ومسلم برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٤٩).

قوله: بضعه مني: أي قطعة مني. وهي قطعة اللحم.

إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر كان عن الحُمُر الأهلية^(١).

ثم قال رحمه الله تعالى:

وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة، وإلا لزم منه النسخ مرتين، ولم يحتج به على ابن عباس رضي الله عنه ولكن النظر هل هو تحريمٌ بتاتٍ، أو تحريمٌ مثلُ تحريم الميتة والده وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت! هذا هو الذي لحظه ابنُ عباس، وأفتى بحلّها للضرورة، فلما توسّع الناسُ فيها، ولم يقتصرُوا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه، ورجع عنها.



فصل

في حكمه ﷺ في الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

قال ابنُ عباس رضي الله عنه: ردَّ رسولُ الله ﷺ زَيْنَبَ ابنته على أبي العاصِ بنِ الرَّبِيعِ بالنكاح الأول ولم يُحَدِّثْ شيئاً^(٢).

فتضمَّن هذا الحكمُ: أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، ولا يُسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أم لا؟ ما لم يكن المبطلُ قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عِدَّة من غيره، أو تحريماً مجتمعاً عليه، أو مؤبداً كما كانت محرماً له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوزُ له الجمعُ بينها وبين من معه، كالأختين والخمس وما فوقهن، فهذه ثلاثُ صور أحكامها مختلفة.

وتضمن أن أحدَ الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم يَنْفَسِحِ النكاحُ بإسلامه، فَرَّقَت الهجرةُ بينهما، أو لم تُفَرِّقْ، فإنه لا يُعرف أن رسول الله ﷺ جَدَّدَ نكاح زوجين سبق

(١) أخرجه البخاري في النكاح رقم (٥١١٥)، ومسلم في النكاح (٣٠/١٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق برقم (٢٢٣٩)، وابن ماجه في الطلاق برقم (٢٠٠٨). وقال الألباني: «ضعيف» كما في سنن أبي داود برقم (٢٢٣٩).

أحدهما الآخر بإسلامه قَطُّ، ولم يزل الصحابة يُسَلِّمُ الرجلُ امرأته قبله، ولم يُعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفَّظ بإسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفاً بحرف.



فصل

فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء

على لسان نبيه ﷺ

حرّم الأمهات، وهن كل من بينك وبينه إيلاذ من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته، وأمّهات آبائه وأجداده من جهة الرجال وإن علون.

وحرّم البنات وهنّ كل من انتسب إليه بإيلاذ، كبنات صلبه، وبنات بناته، وأبنائهن وإن سفُنن.

وحرّم الأخوات من كل جهة، وحرّم العمات وهنّ أخوات آبائه وإن علون من كل جهة.

وأما عمّة العم، فإن كان العم لأب، فهي عمّة أبيه، وإن كان لأم، فعمته أجنبية منه، فلا تدخل في العمات، وأما الأم، فهي داخلة في عماته، كما دخلت عمّة أبيه في عماته.

وحرّم الخالات، وهنّ أخوات أمهاته وأمّهات آبائه وإن علون، وأما حالة العمّة، فإن كانت العمّة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام، لأنها حالة وأما عمّة الخالة، فإن كانت الخالة لأم، فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب، فعمتها حرام، لأنها عمّة الأم.

وحرّم بنات الأخ، وبنات الأخت، فيعمُّ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهم.

وحرّم الأمّ من الرضاعة، فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون. وإذا صارت المرضعة أمّه، صار صاحب اللبن - وهو الزوج أو السيد إن

كانت جارية - أباه، وآباؤه أجداده.

وحرّم أمهات النساء، فدخل في ذلك أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصدق الاسم على هؤلاء كلّهن. وحرّم الربائب اللاتي في حُجور الأزواج وهنّ بنات نسائهم المدخول بهن، فتناول بذلك بناتهن، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن، فإنهن داخلات في اسم الربائب، وقيد التحريم بقيدتين، أحدهما: كونهن في حُجور الأزواج، والثاني: الدخول بأمهاتهن، فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق، هذا مقتضى النص.



فصل

في حكمه ﷺ في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت في «الصحيحين»: عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوّج الثيب، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة، ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ (١).

فتضمن هذا القضاء أموراً:

منها: وجوب قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوّج بكرةً على ثيب، أقام عندها سبعا، ثم سوى بينهما، وإن كانت ثيباً خيراً بين أن يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يحاسبها، هذا قول الجمهور.

ومنها: أن الثيب إذا اختارت السبع، قضاهن للبواقي، واحتسب عليه بالثلاث، ولو اختارت الثلاث، لم يحتسب عليها بها، وعلى هذا من سومح بثلاث دون ما فوقها، ففعل أكثر منها دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به بحيث لو ترتب عليه

(١) أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥٢١٣)، ومسلم في الرضاع برقم (١٤٦١).

إثم، أثم على الجميع، وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً، فلو أقام أبداً، دُمَّ على الإقامة كُلِّها.

ومنها: أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تُمَلِّكُ، وكانت عائشة رضي الله عنها أحبَّ نساءه إليه. وأُخِذَ من هذا أنه لا تجبُ التسوية بينهن في الوطاء، لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب.

ومنها: إذا أراد السفر، لم يجز له أن يُسافر بإحداهن إلا بقرة.

ومنها: أنه لا يقضي للبوقي إذا قَدِمَ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبوقي.

وفي هذا ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا يقضي، سواء أقرع أو لم يُقرع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

الثاني: أنه يقضي للبوقي أقرع أو لم يُقرع، وهذا مذهب أهل الظاهر.

الثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يُقرع قضى، وهذا قول أحمد والشافعي.

ومنها: أن للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوزُ له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن، والفرقُ بينهما أن الليلة حقٌّ للمرأة، فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها، تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج، جعلها لمن شاء من نساءه، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة، قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها إلى مجاورتها، فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء، وهما في مذهب أحمد والشافعي.

ومنها: أن الرجل له أن يدخل على نساءه كُلِّهنَّ في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

ومنها: أن لنساءه كُلِّهنَّ أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم فتؤوب كُلُّ واحدة إلى منزلها.

ومنها: أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته وكرهتها نفسه، أو عَجَزَ عن حقوقها، فله أن يُطلقها، وله أن يُخَيِّرَهَا، إن شاءت أقامت عنده ولا حقَّ لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم، وليس لها المطالبة به بعد الرضى.

ومنها: أن الأمة المزوجة على النصف من الحرة، كما قضى به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، وهو قول جمهور الفقهاء.



فصل

في نكاح الزانية

وأما نكاح الزانية، فقد صرَّحَ اللهُ به سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن مَنْ نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقد أنه مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخافه فهو زانٍ، ثم صرَّحَ بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. من أضعف ما يُقال، وأضعف منه حملُ النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية لا يزني إلا بزانية أو مشركة - والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يُصان عن مثل هذا.



فصل

في قضائه ﷺ في تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى بامرأة مُجِحَّ على بابِ فُسْطَاطٍ، فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا» فقالوا: نعم، فقال رسول

ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»^(١).

قال أبو محمد ابن حزم: لا يَصِحُّ في تحريم وطء الحاملِ خبرٌ غيرُ هذا، انتهى. وقد روى أهل «السنن» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: في سبایا أوطاس: «لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً»^(٢).

وفي «الترمذي» وغيره من حديث زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»^(٣).

وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيّد أو شبهة أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى، ففي صحة العقد قولان. أحدهما: بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك.

والثاني: صحته مذهب أبي حنيفة والشافعي ثم اختلفا فمنع أبو حنيفة من الوطء حتى تنقضي العِدَّةُ وكرهه الشافعي، وقال أصحابه: لا يحرم.



فصل

في حكمه ﷺ في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد

ثبت في «الصحيحين»، والسنن: أن بَرِيرَةَ كَاتِبَتْ أَهْلَهَا، وَجَاءَتْ تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ

- (١) أخرجه مسلم في النكاح برقم (١٤٤١)، وأبو داود برقم (٢١٥٦).
- (٢) أتى بامرأة: أي مر عليها في بعض أسفاره، (مُجِحٌّ): هي الحامل التي قربت ولادتها، (والفسطاط): بيت الشعر أو نحوه، (يلم بها): أي يطؤها.
- (٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٥٧)، والحاكم (٢/٢٧٩٠)، وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٢١٥٧).
- (٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٦٩٩٤)، وأبي داود برقم (٢١٥٨)، والترمذي برقم (١١٣١)، والدارمي (٢/٢٣٠)، وابن حبان برقم (٤٨٥٠)، الإرواء (٢١٣٧)، صحيح الجامع (٦٥٠٨).

في كتابتها، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدّها لهم، ويكونُ ولاؤك لي فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اشترِها واشترطي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ»، ثم خطبَ الناسَ فقال: «ما بَالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله، من اشترطَ شرطاً ليسَ في كتابِ الله، فهوَ باطلٌ، وإن كانَ مائةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ». ثم خيرها رسولُ الله ﷺ بين أن تبقى على نكاحِ زوجها، وبين أن تفسخه، فاخترت نفسها، فقال لها: «إنَّه زَوْجُكَ وأبو وَلَدِكَ»، فقالت: يا رسولَ الله! تأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنَّما أنا شافعٌ»، قالت: فلا حاجةَ لي فيه، وقال لها إذْ خيرها: «إن قَرَبِكَ، فلا خيارَ لك»، وأمرها أن تعتد، وتُصدِّقَ عليها بلحم، فأكل منه النبي ﷺ وقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

وكان في قصةِ بريدة من الفقه جوازُ مكاتبِ المرأة، وجوازُ بيعِ المكاتبِ وإن لم يُعجزه سيده، وهذا مذهبُ أحمد المشهورُ عنه، وعليه أكثرُ نصوصه. وقال في رواية أبي طالب: لا يبطأ مكاتبته، ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعهَا. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والنبي ﷺ أقرَّ عائشة رضي الله عنها على شرائها، وأهلها على بيعها، ولم يسأل: أعجزت أو لا، ومجيئها تستعينُ في كتابتها لا يستلزمُ عجزها، وليس في بيعِ المكاتبِ محذور، فإن يبعه لا يُبطل كتابته، فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدى إليه، عتقَ، وإن عجز عن الأداء، فله أن يُعيده إلى الرقِّ كما كان عند بائعه، فلو لم تأت السنةُ بجوازِ بيعه لكان القياسُ يقتضيه.

وفي القصة جوازُ المعاملة بالنقود عدداً إذا لم يختلف مقدارها، وفيها أنه لا يجوزُ لأحدٍ من المتعاقدين أن يشترطَ على الآخر شرطاً يُخالف حكمَ الله ورسوله، وهذا معنى قوله ﷺ: «ليس في كتابِ الله» أي: ليس في حكمِ الله جوازُه وليس المرادُ أنه ليس في القرآن ذكرُه وإباحته، ويدل عليه قوله ﷺ: «كتابُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثق».

(١) أخرجه البخاري في الصلاة برقم (٤٥٦)، ومسلم في العتق برقم (١٥٠٤).

وفي القصة من الفقه تخيير الأمة المَرْوَجَة إذا أُعْتِقَتِ وزوجها عبداً، وقد اختلفت الرواية في زوج بَريرة هل كان عبداً أو حراً؟ فقال القاسم عن عائشة رضي الله عنها: كان عبداً ولو كان حراً لم يخيّرهما. وقال عروة عنها: كان حراً، وقال ابن عباس: كان عبداً أسود يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة.

وكل هذا في الصحيحين وفي سنن أبي داود عن عروة عن عائشة: كان عبداً لآل أبي أحمد، فخيّرهما رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنْ قُرْبِكَ فَلَا خِيَارَ لِكَ»^(١).

واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أُعْتِقَتِ وزوجها عبداً، واختلفوا إذا كان حراً؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا تخيير، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية تُخيّر. وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبداً أو حراً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء.



فصل

عن النبي ﷺ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الأُمَّةُ فهي بالخيارِ ما لم يَطأها، إِنْ شَاءَتْ فارقتُهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»^(٢).

ويستفاد من هذا قضيتان:

أحدهما: أن خيارها على التراخي ما لم تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وللشافعي ثلاثة أقوال: هذا أحدها.

والثاني: أنه على الفور؛ والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

الثانية: أنها إذا مكنته من نفسها، فوطئها، سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق

(١) ضعفه الألباني في الضعيف الجامع برقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٢٦٨، ٢٣٢٦٩/٩) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣٣٥)،

ضعيف الجامع (٣٨٤).

وثبوت الخيار به، فلو جهلتهما، لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء. وعن أحمد رواية ثانية: أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق، ومكنته من وطئها سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ، والرواية الأولى أصح، فإن عتق الزوج قبل أن تختار.



فصل

في فضائه ﷺ في الصداق بما قلَّ وكثر

وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن

ثبت في «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها: كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَاءً، فَذَلِكَ خَمْسَمِائَةَ (١).

وفي «الصحيحين»: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني قد رهبت نفسي لك، فقامت طويلاً فقال رجل: يا رسول الله، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟» قال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ حَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٢).

وفي النسائي (٣): أن أبا طلحة خطب أمَّ سَلِيمٍ، فقالت: واللَّهِ يا أبا طلحة، ما

(١) أخرجه مسلم في النكاح برقم (١٤٢٦)، وأبو داود برقم (٢١٠٥)، وابن ماجه برقم (١٨٨٦)،

والنسائي في النكاح برقم (٣٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥١٤٩)، ومسلم في النكاح برقم (١٤٢٥).

(٣) في النكاح برقم (٣٣٤١).

مِثْلَكَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ إِنْ تُسْلِمَ، فَذَلِكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْنَا بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ.

فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدّر أقلّه، وأن قبضة السويق، وخاتم الحديد والنعلين يصحّ تسميتها مهراً، وتحلّ بها الزوجة.

وتضمّن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعُسرهِ.

وتضمّن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، جاز ذلك وكان ما يحصل له من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها ومُلكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أمّ سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذليها نفسها له إن أسلم، وهذا أحبُّ إليها من المال الذي يبذله الزوج فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلّها، فما خلا العقد عن مهر.



حكم رسول الله ﷺ في الخلع

في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلقي، ولا دين، ولكنّي أكره الكُفْرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١).

وفي سنن الدارقطني^(٢) في هذه القصة: فقال النبي ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَعْطَاكَ؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ»،

(١) أخرجه البخاري في الطلاق برقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٣٩).

قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلقى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: إسناده صحيح.

فتضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام:

أحدها: جواز الخلع كما دل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٩].

ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع.

وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه.

وفي الآية دليل على حصول البينونة به، لأنه سبحانه سمّاه فدية، ولو كان رجعيّاً كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، ودلّ قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، على جوازه بما قل وكثر، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.



ذكر أحكام رسول الله ﷺ في الطلاق

في «الصحيح» عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٢).

فتضمنت هذه السنن: أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق، أو يمين،

(١) الخلع: بضم المعجمة وسكون اللام. وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل.

ونقل ابن عبد البر عن الإمام مالك: أن المختلعة: هي التي اختلعت من جميع مالها. والمفتدية: التي افتدت ببعض مالها. وأن المبارثة: التي بارأت زوجها قبل الدخول.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق برقم (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان برقم (١٢٧).

أو نذر ونحو ذلك، عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور.

وأما العتاق والطلاق، فاسمان لمُسَمَّيْنِ قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة، وليس اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق.

وتضمنت: أن المكلف إذا هَزَلَ بالطلاق، أو النكاح، أو الرجعة، لَزِمَهُ ما هَزَلَ به، فدل ذلك على أن كلامَ الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلامُ النائم والناسي، وزائل العقل والمكره، والفرقُ بينهما أن الهازل قاصدٌ للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتبُ مسبباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده. والعبرة بقصده السبب اختيار في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده، رتَّبَ الشارعُ عليه حكمه جدَّ به أو هَزَلَ، وهذا بخلاف النائم والمبرسَم، والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فألفاظُهم لغو بمنزلة ألفاظِ الطفل الذي لا يعقل معناها، ولا يقصده.

وسرُّ المسألة الفرقُ بين من قصد اللفظ، وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتبُ التي اعتبرها الشارعُ أربعة:

إحداها: أن يقصدَ الحكم ولا يتلفَّظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

وأما طلاق الإغلاق، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: حديث عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، يعني الغضب، هذا نصُّ أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في «الشافي» و«زاد المسافر». فهذا تفسير أحمد.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بل فيه

نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادية بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزال عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.



حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض

في «الصحيحين»: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

ولمسلم: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١).

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردّها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] في قُبُلِ عَدْتِهِنَّ.

فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام:

فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبيناً حمئها.

والحرامان: أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه، هذا طلاق المدخول بها فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان: مدخولٌ بها، وغير مدخول

(١) أخرجه البخاري في التفسير برقم (٤٩٠٨)، ومسلم في الطلاق برقم (١٤٧١).

بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة، ويجوزُ تطليقُ غير المدخولِ بها طاهراً وحائضاً.

وأما المدخولُ بها فإن كانت حائضاً أو نفساء، حرّم طلاقها، وإن كانت طاهراً، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطءِ وقبله، وإن كانت حائلاً لم يجزُ طلاقها بعد الوطءِ في الإصابة، ويجوز قبله.

هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلفٍ مختارٍ، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له.



حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً

على طلاق زوجها والزوج منكر

عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»^(١).

فتضمن هذا الحكم أربعة أمور:

أحدها: أنه لا يُكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق، ولا مع يمين المرأة، قال الإمام أحمد: الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حدٍّ، ولا نكاح، ولا طلاق ولا إعتاق، ولا سرقة، ولا قتل.

ويدل على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بيّنة لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق برقم (٢٠٣٨)، وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه برقم (٢٠٣٨).

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد.

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً.

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطر البينة كان النكول قائماً مقام تمامها.



حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تحلُّ للأول

حتى يطأها الزوج الثاني

ثبت في «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبتت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(١).

وفيها عن ابن عمر، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلَ، فَيُعْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السُّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الأَخْرُ»^(٢).

فتضمن هذا الحكم أموراً:

أحدها: أنه لا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعِهَا.

الثاني: أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق برقم (٥٢٦٠)، ومسلم في النكاح برقم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٧٧٦)، والنسائي في «المجتبى» في الطلاق برقم (٣٤١٥). وصححه الألباني في سنن النسائي برقم (٣٤١٥).

العسيلة: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

الثالث: أنه لا يُشترط الإنزال، بل يكفي مجردُ الجماع الذي هو ذوقُ العسيلة.

الرابع: أنه ﷺ لم يجعل مجردَ العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافياً ولا اتصال الخلوة به، وإغلاق الأبواب، وإرخاء الستور يتصل به الوطء، وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرضَ للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد وإحلالها للأول بطريق الأولى، فإنه إذا كان الرغبة المقصود للدوام غيرَ كافٍ حتى يوجد فيه الوطء، فكيف يكفي عقدٌ تيسر مستعار ليحلها لا رغبة له في إمساكها، وإنما هو عارية، كحمار العشرين المستعار للضراب.



حكم رسول الله ﷺ في الظهار، وبيان ما أنزل الله فيه

وفي جامع الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهرَ من امرأته فرَوَّحَ عليها فقال: يا رسولَ الله إني ظاهرتُ من امرأتي، فوقعْتُ عليها قَبْلَ أن أكْفُرَ، قال: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ» قال: رَأَيْتُ خَلَعَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قال: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(١). قال: هذا حديث حسن.

فتضمنت هذه الأحكام أموراً:

أحدها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً، ولو صرَّحَ بنيته له، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي، أعني به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ، وقد نص أحمد والشافعي وغيرهما.

ومنها: أن الظهار حرام لا يجوزُ الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرقُ بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله:

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق برقم (٢٢٢٣)، والترمذي برقم (١٢٠٣)، والنسائي برقم (٣٤٥٧)،

وحسنه الألباني في سنن الترمذي برقم (١١٩٩).

أنتِ عليّ كظهر أمي يتضمنُ إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خير زور وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ﴾ [المجادلة: ٢].

وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به.

ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور.

ومنها: أن من عجز عن الكفارة، لم تسقط عنه، فإن النبي ﷺ أعان أوس ابن الصامت بعرق من تمر، وأعانت امرأته بمثله، حتى كفر. وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه، فيكفر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز، لما أمرها بإخراجها، بل تبقى في ذمته ديناً عليه، وهذا قول الشافعي، وأحد الروایتين عن أحمد.

ومنها: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير.

ومنها: أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يعُم المسيس ليلاً ونهاراً ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يُقيده بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم غذاءهم وعشاهم من غير تملك حب أو تمر، جاز وكان ممثلاً لأمر الله، وهذا قول الجمهور ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروایتين عنه وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

ومنها: أنه لا بُدَّ من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحد، هذا قول الجمهور ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروایتين عنه.

والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو واحداً وهو مذهب أبي حنيفة.

والثالثة: إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزاءه، وهو ظاهر مذهب، وهي أصح

الأقوال.

ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخلُ فيهم الفقراء كما

يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم.

ومنها: أن الله سبحانه أطلق الرقبة هاهنا ولم يقيدتها بالإيمان، وقيدتها في كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل على قولين.

ومنها: أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس، وهي روايات عن أحمد، ثانيها الأجزاء، وثالثها وهو أصحابها: أنه إن تكملت الحرية في الرقبتين أجزاء، وإلا فلا، فإنه يصدق عليه أنه حرر رقبة، أي: جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

ومنها: أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفارة واحدة، دل عليه حكم رسول الله ﷺ الذي تقدم.



حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء

ثبت في «صحيح البخاري»: عن أنس قال: آل رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله: آليت شهراً، فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»^(١).

وقد قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٢٦، ٢٢٧].

(١) أخرجه البخاري في الصوم برقم (١٩١١)، قال الحافظ في الفتح (٣٠١/٩):

واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد. وظاهره أنه لا يضاجعها، وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل يمتنع من جماعها وقيل: يجامعها ولا يكلمها... أقول وبالله التوفيق ظاهر الحديث أن النبي ﷺ هجر نسائه في غير بيوتهن. وهذا الذي أشار إليه البخاري فبوب عليه في النكاح. إ.ه.

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وُحِصَّ في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة.

□ الفوائد:

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين، ورجل آخر، فاحتج علي محمد بقول علي فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت. وقد دلت الآية على أحكام:

منها: هذا، ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً، وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ، أو مؤل.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر.



حكم رسول الله ﷺ في اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ - ٩].

وثبت في «الصحيحين»: من حديث سهل بن سعد، أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدي: رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لي رسول الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول ﷺ، ثم إن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا»، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ، فلما فرغاً قال: كذبتُ عَلَيْهَا يا رسولَ اللهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا، فطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

قَبَلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتْلَاعِينَ.

قال سهل: وكانت حاملاً، وكان ابنها يُنسب إلى أمه، ثم جرت السنة أن يرثها وتُرت منه ما قرَضَ الله لها^(١).

وفي لفظ: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ»^(٢).

□ الفوائد:

وفي لفظ: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف، غير مصفح، فقال النبي ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام:

الحكم الأول: أن اللعان يَصِحُّ من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين محدودين في قذف، أو غير محدودين، أو أحدهما كذلك، قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعنون، الحر من الحرّة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرّة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية. وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار.

وذهب أهل الرأي، والأوزاعي، والثوري، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، وهو رواية أحمد.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة برقم (٤٢٣)، ومسلم في اللعان برقم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في اللعان (٣/١٤٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في اللعان برقم (١٤٩٩).

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه،
والزوج هاهنا مدّع، فلِعانه شهادة، ولو كان يميناً لم تُشرع في جانبه.



فصل

في قضاء النبي ﷺ بالوحي لا بما رآه هو

ومنها: أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي، لا بما رآه هو فإنه ﷺ
لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن، فقال لعويمر حينئذ: «قد نزل
فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها»، وقد قال ﷺ: «لا يسألني الله ﷻ عن سنة
أحدثتها فيكم لم أؤمر بها» وهذا في الأقضية والأحكام والسنن الكلية، وأما الأمور
الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين، وتأمير رجل معين، ونحو
ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:
159]، فتلك للرأي فيها، ومن هذا قوله في شأن تلقيح النخل: «إنما هو رأي رأيت»
فهذا القسم شيء، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر.



فصل

في التلاعن بحضرة الإمام

ومنها: أن النبي ﷺ أمره بأن يأتي بها، فتلاعنا بحضرتة، فكان في هذا بيان أن
اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لأحد الرعية أن يُلاعن بينهما،
كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.

